

إشكالية الأجور وتوابعها في النزاعات العمالية

الرسوم (\$) بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٣ - سجل الثن اسطنبول ٣٥٠٠

الأهداف:

- تعتبر الطبقة العاملة من ذوي الياقات الزرقاء والبيضاء مصدرًا للخيرات وتلعب الدور الأساسي في الانطلاقية الاقتصادية الحقيقة. وقد عبر عن هذه الحقيقة المرحوم بكره الله الملك الحسن الثاني عندما أعلان في خطابه السامي بمناسبة فاتح ماي لسنة 1961 (بأن عالم الشغل بما فيه من عملة وصناعة وفلاحين هو الذي يمسك بيديه بأكثر خطوط المستقبل ويعرف كلمة السر التي تفضي إلى حياة حافلة بالسعادة والراغد والهناء).
- وحتى يتأتى لهذه الطبقة النهوض بهذا المجتمع لابد من إنصافها اقتصاديًا واجتماعيًا وقانونيًا عن طريق دخل يكفي لسد حاجياتها والحفاظ على كرامتها وإحاطتها بالحماية القانونية من تعسف المُواجر وخرقه لحقوقها.
- ونظراً لأهمية الأجر الذي يعتبر أحد أركان عقد العمل والأساس الذي تقوم عليه هذه العلاقة ولما يطرحه من إشكاليات يعاني منها الممارس القانوني بسبب تعدد النصوص القانونية التي ينبغي لها أن يتعامل معها. وللخلاف منظور الأجر بالنسبة للمُواجر والأجير في حالة النزاع. وللكيفية التي يتم احتسابه أثناء خضوعه لبعض الاقتطاعات الضريبية أو واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والخلاف الذي قد يقع بين المُواجر والأجير بشأن اعتبار المزايا المادية والعينية من مشمولات الأجر أم لا. ولمعرفة الكيفية التي ينبغي بها احتساب الأجر والتعويض الذي يستحقه المصايب بمرض مهني أو حادثة شغل بسبب الأجير أو بفعل المؤسسة أو في حالة إنهاء عقد العمل. ولما يمكن أن يواجه به الأجير من دفعات تمس أجراه بسبب التقاضم. ومن أجل معرفة الدعامة التي شملها المشرع المغربي للأجير عندما يكون دائنا أو مديننا. ومن أجل توحيد الرؤيا والاجتهادات

القضائية عبر محاكم المملكة في بعض الجوانب التي تهم الأجر. سوف

أتناول هذا الموضوع عبر المعاور التالية:

المستفيدين:

السادة المستشاريين والمحاميين والمدراء القانونيين العاملين في القطاع الخاص العام النفطي التعاوني والقطاع المشترك والهيئات الحكومية المستقلة وكذلك المهتمين بالممارسة العملية في حقول العمل القانوني القضائي.

محتويات البرنامج:

المحور الأول:

التعريف بالأجر

- الالتزامات في العقود والأجر وأشار إلى أن (إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء معين في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه).
- مفهوم العمل بمقتضى رابطة العمل ويعني وبالتالي أن الذي لا يقوم بعمله لا يستحق الأجر عن المدة التي لم يعمل فيها كما ينص على ذلك قانون الالتزامات والعقود.
- لم يعد قائما في عصرنا هذا بعد أن أصبح للأجر مفهوم الصفة المعيشية الجزافية.
- التغبيات التي يستفيد بها الأجير من أجنته رغم عدم قيامه بأي عمل وهذا المفهوم المشار إليه سالفا هو ما يعبر عنه بالأجر الاجتماعي.
- بطاقة الأداء التي تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، من اسم المؤسسة / والأجير، ورقم انخراطه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ونوع العمل
- خصوصي الأجر الذي يزيد عن المبالغ القابلة للتخفيف بنسبة الثلثين أو النصف حسب المبلغ في حالة احتساب التعويضات المستحقة كأيراد عمري سنوي
- الاجتهادات القضائية تتعامل مع الأجر واحتسابه في حوادث الشغل والأمراض المهنية بأسلوب مغاير لها هو عليه في النزاعات الفردية والجماعية.

المحور الثاني:

العناصر المكونة للأجر:

- الإيراد العمري السنوي أو رأسمال الإيراد
- الامتيازات في العقد أو في الاتفاقية الجماعية أو في النظام الداخلي للمؤسسة
- المنافع المادية والعينية من جملة العناصر المكونة للأجر وتعتبر مكملة له
- المشاركة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ثم هل هذه المنافع إلزامية أم اختيارية وهل يمكن اعتبارها لوحدة أجر.
- الامتيازات المادية
- العمولة
- المساعدة في الزراعة
- العلاوات أو المنح
- الاتفاقيات الجماعية.
- الامتيازات العينية

المحور الثالث:

الاقطاعات التي يخضع لها الأجر:

- يخضع الأجر لمجموعة من الاقطاعات منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري.
- إدارة الضرائب
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- النظام الداخلي للمؤسسة أو مخالفة المقتضيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والسلامة
- صناديق الإعانة لهنفعة العملة والمستخدمين وفي حالة عدم وجوده لمؤسسة خيرية.

المحور الرابع:

أداء الأجر

- بطاقة الأداء أو بطاقة الأجر
- تقييم الأداء الخاص بالأجر
- إبراء الذمة

المحور الخامس:

- يقوم الموجر بتقديم تسبیقات للأجير بخصوص
- الوسائل الضرورية لإنجاز الشغل.
- المواد ووسائل العمل التي يحتاج إليها الأجير.
- التسبیقات النقدية
- حماية الأجر من مواجهة دائن الأجير غير المشغل.
- التعويضات المصرح من طرف القانون بأنها للاعتقال.
- التعويضات الممنوعة على وجه ترجيح التسبیقات أو المدفوعات للمصاريف التي قام بها بمحاسبة خذلته
- النفقات
- المبالغ التي تسقى أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل.
- مبلغ الجنازة ومصروفات مرض الميت ثم المصروفات القضائية.
- النزاعات العمالية بشأن الأجر.
- حوادث الشغل أو الأمراض المهنية .
- الإيراد العمري للمحاسب بمرض مهني أو حادثة شغل أو لذوي حقوقهم.
- كيفية احتساب الأجر عن كل حالة على حدة.

أساليب التدريب:

المحاضرات النقاشية:

وتحدّف إلى نقل المفاهيم الفلسفية والمعارف الأكاديمية إلى المشاركين بما يساعدهم على تكوين الإطار المعرفي الذي يمكن الانطلاق منه لبناء المحاور الأساسية التي ينطلق منها البرنامج.

المناقشات الجماعية:

وتحدّف إلى تبادل الخبرة والمعرفة بين منفذ البرنامج والمشاركين فيه، وبما يساهم في تكوين ثقافة مشتركة بين الجميع تسمح بعد ذلك بنقل تلك الثقافة إلى الواقع التطبيقي في شكل

ورش العمل:

وتهـدـف إـلـى تـجـمـيع المـشـارـكـين فـي مـجـمـوعـة مـن الـوـرـش التـدـريـبيـة التي يـسـعـي مـن خـلـالـهـا المـدـرـب Plan Action إـلـى تـرـجـمـة المـوـضـوـعـات التي يـدـورـحـولـهـا الـبـرـنـامـج فـي شـكـل خـطـة عـلـمـة تـطـوـيرـيـة نـتـيـجـتـها دـلـيـل تـطـبـيـقـي يـمـكـنـلـلـمـشـارـكـين الـاـسـتـرـشـاد بـهـ فـي عـمـلـيـة نـقـل أـثـر التـدـرـيـب إـلـى الـوـاقـع الـعـمـلي وـبـهـ يـظـهـرـفـي شـكـل نـتـائـج مـلـمـوـسـة عـلـى الـأـدـاء الـكـلـيـ.

00201102843111 

info@minaretc.org 

www.minaretc.org 